

وقيل لخطه قدرها قال وروها من شأه من بني ادم كما نطهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين كما رواها
قول المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن روايتها حذيفة فقلقت انتهى فقله شيخنا **قوله** لا استماع
لها والشعاع بضم السين ما يرى من ضوءها عند دروها من الجبال والفضان مقبلة اليك اذا نظرت
اليها وقيل هو الذي يراه عند اجود الطلوع وقيل هو انتشار ضوءها حال الفاتي فيلذلك مجرد علامة
جعلها الله عليها وقيل بالكثرة صعد الملائكة الذي ينزلوا الى الارض في ليلتها استوت باحضانها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها **قوله** طست قال في الصحاح الطست اللبس بلفظ طي
ابد من احدي السنين بالاستشفاء فاذا جمعت او صغرت رددت السنين لا تكفصلت بينهما
بالف او با قلت طساس وطسيس والسماع
حديث صدقة الصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وسببه كما في مسلم عن يعلى بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يقتلكم او تؤذي
فقد من الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة فذكره **قوله** ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يعني به الضم من عدد الركعات
قوله ان خفتن ان يقتلكم الفتنة الابتلاء والمراد بها في الاية الاعتبار والحكمة والقنائل والقن
ما يكره وليست الخافة شرطاً لجواز القصر الاجماع على جوازها مع الامن وانما ذكر الخوف في الاية
لان غالب اسفارهم يومئذ كانت نحو قلة كثرة العدو بارصحه وكوفيه محذوفين بهم من كل جهة
فانما قولوا ولا يجهر العدو **قوله** عجبت مما عجبت منه العجب هو استعجاب به وخروج
امثاله من الامور المألوفة وحقيقة الامر الذي يخفي سببه ولا يعرف كيف حدوثه لان السائر
سبب القصر وهو الخوف فلما راه استمر مع الامن تعجب من ذلك فسأل **قوله** صدقة تصدق
الله بها عليكم يشبهها لانه الامة متضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف والقصر مع
الخوف في الهبات ومع الامن في الركعات والجناح الحرج وهذا يشع بان القصر ليس واجبا في
السفر ولا في الخوف لانه لا يثبت في الواجب لا جناح في فعله وفي الحديث جواز قول تصدق الله
علينا والله تصدق علينا بكنا وقد حكى ابو جعفر الطائسي في كتابه شرح اسماء الله تعالى يعنى
العلم انه لانه ان يقال ذلك قال لان المتصدق يرجو الثواب قال النووي وهذا احتكاك وحمل
فيج واستدل له اسد فساد فقد ثبت في هذا الحديث الصحيح وغيره ما يرد دعواه وفي الحديث
ولما علي جواز القصر في غير الخوف وفيه ان القصر اذا راى القاصد يفعل شيئا يشبه عليه دليه
ليس اعنه تنبيه نسب الشيخ للحديث الى التجاري ولما روي في مظنه يروى راجت الجامع الكبير
فلم يذكر الحديث في قسم الاموال وذكره بما في قسم الافعال ولم يذكر التجاري فيما خرجته ولما

في

في
الفسير الكبير لم يذكر التجاري في رحمة الاطراف الذي فلم يذكر التجاري ايضا فمن خرج فاهل القلم
في الجامع الصغير اراد ان يكتب به فقلت قاف والباقي بعد قته زاوية ولفظ الجامع الكبير فاقبلوا صدقته
فلم اجدها في مسلم ولا في داود ولا الترمذي ولا ابن عاصم فقلتها في رواية غير هؤلاء والله اعلم
حديث صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير زاد في الكبير فقط ووجه **قوله** او صاع برقي فخرج
بين اثنين اخذ بطايره او حنيفة اعنا داعي ما فعل معاوية وهو انه تدروها خليفته فلم الناس على البصر
فقال ابن اري مدني من سمر السام فقد اصاعا من تمر فاعتمده ابو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع
من حنطة واجاب الجمهور بان هذا اراى راه معاوية لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
خالعه ابو سعيد البرازي وغيره عن هو طول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ابن
خزيمة والماكري صحبهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن عياض
ابن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر وعنده صدقة رمضان قال لا يخرج الا ذلك اخرج في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع افط فقال رجل من القوم
او مدني من فم فقال لا تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا اعزها انتهى ففعله معاوية بالاجتهاد على
ان يعقب ما عدا الحنطة من سائر الحنطة او كالت الحنطة اذ كالت الحنطة كالت الحنطة على هذا ان لم يترجمه
في كل زمان فيختلف المال ولا يضبط والزم في بعض الاحيان اخرج اصح حنطة ونظر ابو سعيد الى
الكيل واما قول الجماوي ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر نحو عالا ليجي تكلفه ويقول اذا اختلفت
العامة لم يكن بعضهم اولى من بعض فيخرج الى دليل اخر ويجوز انما هو الاحاديث والقاسم بفقته
على استراط الصاع من الحنطة لغيرها فوجب اعتماده وقوله من سمر السام يعنى المهمة وسكون الميم
والمدح الحنطة ونسبت الي السام لان غالب بهم كان من السام فاضيف اليها حالين رسالين قال
الفتاوى الحنطة ابو حنيفة الخبر المروي في زكاة الفطر من عشرة اوجه احدها انه لم يجعل زكاة الفطر في حنطة
قلت ويكن ان تجاب عنه بان الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي على فاعتمده الثاني انه ورد فيه صاعا
من برودي صاعا من طعام وواجب نصف صاع من بر واثبات انه اوجب زكاة الفطر وفي الحديث
من المسلمين قلت سباني بعدة تحديت صدقة الفطر عن كل صاع وكبير ذكر النبي هو دي او لغيره في
الحديث وراه الدار قطنى ويورده ما نقله ابن المنذر ان بعضهم اخرج ما اخرج من طريق ابن اسحاق
حديثي نافع ان ابن عمر كان يخرج عن عيه الكاف وهو اع في براد الحديث وتغيب بانها لو صحت
عليه انه كان يخرج عنهم نحو عا والرابع انه سوط ملك الصاع في الوجوب الخامس ان فيه عن ثورون
الصح الفطرة المؤنة ومقتضاه فطرة الزوجة على زوجها وعنده لا يجب عليه السادس ظاهره يجب
صدقة الامن على الاب خلا فانه السابع ظاهره وجوب الابن الكبير العسر على ابيه وعنده لا يجب الاثامن